

## الدر المختار

( وعلى عاقلته الدية ) إن بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم وإلا ففي ماله .  
درر ( ولا كفارة ولا حرمان إرث ) خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا .  
وتمامه فيما علقتة على الملتقى ( صبي ضرب سن صبي فانتزعتها ينتظر بلوغ المضروب ) إن  
بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر .  
وسنحقه في المعافل .  
مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا  
للتاريخانية وإنا أعلم .  
\$ فصل في الجنين \$ ( ضرب بطن امرأة حرة ) حامل